

## جلسة الثلاثاء الموافق 8 من فبراير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي الدكتور / عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
القضاة / محمد أحمد وعبدالرسول طنطاوي.

( )

### الطعن رقم 258 لسنة 2010 جزائي

محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . مقاوله . التزام " تنفيذه " . حكم " تسبب  
سائغ " .

- فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها . حق لمحكمة الموضوع . مادام  
سائغاً .

- تساند الحكم في قضائه ببراءة المطعون ضده بأن المنازعة بينه وبين الطاعن  
تتخصر في تنفيذ عقد مقاوله بناية بما انتهى إليه الخبير بوجود نواقص ومخالفات  
بالمبنى المتعاقد على إتمامها وعدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها بالعقد ولم  
يشير الخبير إلى وقوع ثمة غش . فلا تخرج عن كونها إخلال في تنفيذ عقد  
مقاوله . تخرج عن نطاق التأييم القانوني ويكون الحكم المطعون فيه . أصاب  
صحيح القانون .

لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتحصيل الواقع  
في الدعوى وتقدير أدلتها ولا معقب عليها متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت  
بالأوراق بما يكفى لحمل قضائها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن حقيقة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه  
تخلص في أن الشاكي تعاقد مع شركة مدينة الأحرار للمقاولات ويمثلها المطعون ضده لإنشاء  
بناية من ثلاثة أدوار بتكلفة قدرها ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف درهم حسب الشروط  
والمواصفات وخلال مدة خمسة عشر شهراً من تاريخ استلام الموقع وعلى أثر تأخر المطعون  
ضده عن الموعد المحدد أقام الشاكي دعوى مستعجلة . تم ندب خبير فيها وخلص في تقريره  
إلى وجود نواقص ومخالفات بالمبنى وعدم مطابقته للمواصفات لما هو متفق عليه بعقد  
المقاوله فتقدم الشاكي بشكواه . ثم خلص إلى أن موضوع الاستئناف هو عقد مقاوله مبرم بين  
الشاكي والمستأنف . وقضى بالبراءة بعد أن أطرحت الدليل المستمد من تقرير الخبرة على سند

مجمله إلى أن التقرير لم يشير إلى ثمة غش قد وقع وإلى القول بأن المحكمة تشير إلى أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة عقد مقاوله. لما كان ذلك - فإن واقعة الدعوى الماثلة على ما أجملها الحكم المطعون فيه لا تعدو أن تكون في وصفها الصحيح وتكييفها الحق - هي إخلال بتنفيذ عقد مقاوله - وهي تخرج عن نطاق التأثيم الوارد بنص المادة 423 من قانون العقوبات الاتحادي.

وحيث أنه أخذاً بما سلف - وأياً ما كان الرأي فيما انتهى إليه تقرير الخبره المطروح في الدعوى - فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر المتقدم فإنه يكون قد اقترب بالصواب الجدير بالتأييد.

## المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 2010/1/6 بدائرة الشارقة: غش متعاقدا معه "...." في حقيقة ونوع ومواصفات البضاعة المبينة وصفا وقدرا وقيمة بالمحضر في الأحوال التي يعتبر فيها ذكر ذلك أساسيا في التعاقد وكان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمادة 1/423 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته. وبجلسة 2010/8/11 قضت محكمة الشارقة الابتدائية حضوريا بتغريم المتهم خمسة آلاف درهم لما نسب إليه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. استأنف المحكوم عليه بتاريخ 2010/8/25، وبجلسة 2010/10/31 قضت محكمة استئناف جنح الشارقة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما أسند إليه، فأقامت الطاعنة طعنها المطروح .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة الثابت بالأوراق ، حينما قضى ببراءة المطعون ضده عن التهمة المسندة إليه ، حال أنها ثابتة في حقه من تقرير الخبرة المطروح في الدعوى والذي يبين أن الأعمال المنجزة جاءت مخالفة للمواصفات المتفق عليها. غير أن الحكم لم يناقش هذا الدليل

## المحكمة الاتحادية العليا

بصورة صحيحة ، واستند في قضائه على أسباب ليس لها ما يعينها من الأوراق. مما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ولا معقب عليها متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائها.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن حقيقة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه تخلص في أن الشاكي تعاقد مع شركة مدينة الأحرار للمقاولات ويمثلها المطعون ضده لإنشاء بناية من ثلاثة أدوار بتكلفة قدرها ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف درهم حسب الشروط والمواصفات وخلال مدة خمسة عشر شهرا من تاريخ استلام الموقع وعلى أثر تأخر المطعون ضده عن الموعد المحدد أقام الشاكي دعوى مستعجلة . تم ندب خبير فيها وخلص في تقريره إلى وجود نواقص ومخالفات بالمبنى وعدم مطابقته للمواصفات لما هو متفق عليه بعقد المقاولة فتقدم الشاكي بشكواه. ثم خلص إلى أن موضوع الاستئناف هو عقد مقاولة مبرم بين الشاكي والمستأنف . وقضى بالبراءة بعد أن أ طرح الدليل المستمد من تقرير الخبرة على سند مجمله إلى أن التقرير لم يشير إلى ثمة غش قد وقع وإلى القول بأن المحكمة تشير إلى أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة عقد مقاولة. لما كان ذلك – فإن واقعة الدعوى الماثلة على ما أجملها الحكم المطعون فيه لا تعدو أن تكون في وصفها الصحيح وتكييفها الحق – هي إخلال بتنفيذ عقد مقاولة – وهي تخرج عن نطاق التأميم الوارد بنص المادة 423 من قانون العقوبات الاتحادي.

وحيث أنه أخذاً بما سلف – وأيا ما كان الرأي فيما انتهى إليه تقرير الخبرة المطروح في الدعوى - فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر المتقدم فإنه يكون قد اقترب بالصواب الجدير بالتأييد ، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.